في الغيبة ان له طلب حد القذف لهتك عرضه المستور وانه يحد
قاذف من ظاهره الستر وقد تقدم انه لا ينبغي للمؤمن المسلم ان يذل نفسه
اذ العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وقد عرفت ما هو التحقيق وليس له
ان يطلب ما يسلم من تبليغه تلك المرتبة الا حيث لم يعلم
انه من يستحق الاهانة لبله بطلب ما ليس له لكن لعالم ان يقول
بقوله بالنظر الى ما ظهر من حاله هو كذلك على ما تقدم تحريره وكما يكون له طلب
حد القذف لذلك وان كان قاطعا بحصول موجبه وقد قيل انه
انما يجب المرافعة للزوم حد القذف اذ قد قيل حصل موجبه خلاف طلبه
بتبليغ تلك المرتبة فهو طلب شيء لم يثبت في الباطن وفيه ما مر لانه
ثابت فيما يظهر فيجب كما ان المقذوف لو لم يكن عفيفا ظاهرا لم
يجب حده فالمدار على الادلة باعتبار ظاهر الشرع في الطرفين لا الباطن
فيهما والله اعلم ولما شاع من قوله فان لم يعلم انه يستحق الاهانة فله
حينئذ المطالبة بما يسلم بظاهر حاله من الايمان لان التعظيم مستحق لمن
لم يعلم فسقه من المؤمنين وهذا المتبادر لم يعلم فسقه كذلك
وقد تقدم في الغيبة ما يستفاد منه قوانه وانه جيد بان الكلام هنا
مصرح بان فاعل المتلبس من المعاصي لا يخرج عن ذلك الواجب اي من التعظيم
وانما هو الا انه يجب لانه لا يعلم فسق نفسه لاحتمال ان يكون صغيرة في حقه
وقد صرح به العلامة الحلي في بعض مجموعاته وفي المعراج ايضا
التصريح به شارح كتاب التكفير وللامام عليه السلام في المنهاج حيث

خطأ المجتهد في القطعية لان من الجائز كون الخطأ في ذلك لا يقطع بانه كبيرة
فلم يوجب ترك الموالاة وكذا الوقف فلم يعلم في القطعي الحقيقة قبل وهذا اما لم يكن
في دار الفسق او الكفر لاني اتهمها الا ان يظهر ما يبينه فان لم يكن كذلك جازت
معاداته وقد تقدم شيء من ذلك فيه تامل وقد تقدم ذكر اسار الشهادات
وفي امامة الصلاة ما هو مخالف لما هنا وفي عدالة اهل الولايات اذ في ترك
العمل بشهادة من يتلبس بالمتلبس وتجنب الايتمام به نوع ايلامه واسقاط
لما يجب له من التعظيم وكذا في اهل الولاية كما في خيانة من الولي وعكس ذلك في الامام
حيث اقدم على معصية ظاهرها الكبر لكن لا يدل على الفسق باطنا على القدم
التصريح به لظاهر المذهب وقد تقدم جواز غيبته حيث كان متظاهرا بالمتلبس
عند الامام فله طلب ما يستحقه من التعظيم وله الغضب من الاخلال
به اذ هو اي الاستخفاف ظلم جنسه وان كان الغضب مذموما
فانه يحسن عند ارتكاب المحظور نحو ترك ما يجب له من حقوق الاخوة
في الايمان ولم يسم الغضب لانه لبيان الداعي لطلب الانتقام قال
السيد لانه يحصل عند غليان دم القلب لشهوة الانتقام فيحصل
التشفي للصدر فاستشعر هذا فرع لما كانت الموالاة والمعاداة حكمين
شرعيين وقد اختصا من بين سائر العمليات بحكم هو عدم جواز التقليد
فيهما على ما يصرح به غير قليل من الاختصاص المذكور من بين ما يترتب على العلمي
كالتفسيق والتكفير وقد تعرض له هنا فلا بد من بيان حقيقة التقليد
وهو عند اصحابنا قبول قول الغير من غير مطالبة بالحجة والشهادة على حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)